وزارة البيئة والشؤون المناخية

قـرار وزاري

رقـم ١٨ / ٢٠١٢

بإصـدار لائحـة إدارة الشـؤون المناخيـة

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ١١٩/ ٩٤ بالموافقة على انضمام سلطنة عمان إلى بعض الاتفاقيات الدولية ،

وإلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠١/١١٤ ،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٠٧ بالتصديق على بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ١٨/ ٢٠٠٨ بتحديد اختصاصات وزارة البيئة والشؤون المناخية واعتماد هيكلها التنظيمي ،

وإلى لائحة تنظيم استصدار موافقات مشاريع آلية التنمية النظيفة تحت مظلة بروتوكول كيوتو الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٠/٣٠ ،

وإلى موافقة وزارة المالية بكتابها رقم مالية - ت (٤٠٢٠)/م.ت.د/٢٠١١/٣/٦ بتاريخ ٢٠١١/٤/١٨م ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تـقـرر

المـادة الأولـى

يعمل بأحكام لائحة إدارة الشؤون المناخية المرفقة .

المـادة الثانيـة

على المشاريع القائمة توفيق أوضاعها طبقا لأحكام المادتين (٧) و (٩) من هذه اللائحة خلال فترة ثلاث سنوات من تاريخ العمل بأحكام هذه اللائحة .

المـادة الثالثـة

يلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة أو يتعارض مع أحكامها .

المـادة الرابعـة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صـدر في : ١١ من ربيع الثاني ١٤٣٣هـ

الموافـق : ٤ من مـارس ٢٠١٢م

محمد بن سالم بن سعيد التوبي

وزيـر البيئـة والشـؤون المناخيـة

لائحة إدارة الشؤون المناخية

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى الموضح قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

١ - الوزارة :

وزارة البيئة والشؤون المناخية .

٢ - المديرية :

المديرية العامة للشؤون المناخية .

٣ - تغير المناخ :

تغير في المناخ يعزى بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى النشاط البشري الذي يفضي إلى تغير ملحوظ في تكوين الغلاف الجوي ، بالإضافة إلى التقلب الطبيعي للمناخ على مدى فترات زمنية متماثلة .

٤ - النظام المناخي :

نظام يشمل جميع عمليات الغلاف الجوي والغلاف المائي والمحيط الحيوي والمحيط الأرضي وتفاعلاتها .

٥ - الآثار الضارة لتغير المناخ :

التغيرات التي تطرأ على البيئة الطبيعية أو الحيوية من جراء تغير المناخ والتي لها آثار ضارة على تكوين أو مرونة أو إنتاجية النظم البيئية أو على صحة الإنسان .

٦ - الاتفاقية :

اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ التي اعتمدت في نيويورك في ٩ مايو ١٩٩٢م .

٧ - البروتوكول :

بروتوكول كيوتو الملحق بالاتفاقية الذي اعتمده مؤتمر الأطراف الثالث في الاتفاقية في كيوتو باليابان في ١١ديسمبر ١٩٩٧م .

٨ - الانبعاثات :

إطلاق غازات الدفيئة في الغلاف الجوي على امتداد رقعة محددة وفترة زمنية محددة .

٩ - غازات الدفيئة :

العناصر الغازية المكونة للغلاف الجوي ، الطبيعية والبشرية المصدر معا ، التي تمتص الأشعة دون الحمراء وتعيد بثها إلى الغلاف الجوي والمدرجة في الملحق الأول المرفق بهذه اللائحة .

١٠ - المصـــرف :

أي عملية أو نشاط أو آلية تزيل غازات الدفيئة من الغلاف الجوي .

١١ - خـــزان :

عنصر أو عناصر أي من مكونات نظام المناخ تختزن فيه غازات الدفيئة .

١٢ - المصـــدر :

العملية أو النشاط الذي يكون سببا مباشرا أو غير مباشر لانبعاثات غازات الدفيئة في الغلاف الجوي .

١٣ - آلية التنمية النظيفة :

آلية من آليات البروتوكول المرنة المشار إليها في المادة الثانية عشرة منه ، صممت لتساعد الدول الأطراف في المرفق الأول من الاتفاقية على الوفاء بالتزاماتها عن طريق تنفيذ مشاريع في البلدان النامية تقلل من انبعاثات غازات الدفيئة وتساعدها على تحقيق التنمية المستدامة .

١٤ - ترخيص الشؤون المناخية :

الموافقة التي تصدرها المديرية وتتضمن السماح للمالك باستكمال إجراءات تشغيل المصدر أو منطقة العمل وفق الاشتراطات المحددة والضوابط المسموح بها للتحكم في انبعاثات غازات الدفيئة ولتقليل الآثار الضارة لتغير المناخ .

المـادة (٢)

مع عدم الإخلال بأحكام لائحة تنظيم استصدار موافقات مشاريع آلية التنمية النظيفة تحت مظلة بروتوكول كيوتو المشار إليها ، تسري أحكام هذه اللائحة على المشاريع المتسببة

في انبعاثات غازات الدفيئة الواردة في الملحقين الثاني والثالث المرفقين بهذه اللائحة ، وتقوم المديرية بمراجعة هذه المشاريع دوريا وإضافة أي مشاريع جديدة تحددها الوزارة في هذا الشأن .

المادة (٣)

يجب على مالك أي مصدر أو منطقة عمل مصنفة ضمن المشاريع الواردة في الملحقين الثاني والثالث المرفقين بهذه اللائحة الحصول على ترخيص الشؤون المناخية من المديرية لتصريف انبعاثات غازات الدفيئة .

المادة (٤)

تتولى المديرية القيام بالمهام التالية :

١ - إعداد قوائم وطنية لحصر الانبعاثات البشرية المصدر من جميع مصادر غازات الدفيئة ومصارف هذه الغازات وإعداد وتنفيذ برامج وطنية تتضمن تدابير وإجراءات للتخفيف من تغير المناخ عن طريق معالجة الانبعاثات البشرية المصدر من مصادر غازات الدفيئة وحماية وتعزيز مصارف وخزانات غازات الدفيئة واتخاذ تدابير وإجراءات لتيسير التكيف بشكل ملائم مع تغير المناخ مع مراعاة توافق التدابير مع برامج وخطط التنمية المستدامة بالسلطنة .

٢ - إجراء البحوث العلمية والتكنولوجية والفنية وتبادل المعلومات وتعزيز الرصد المنتظم وحفظ البيانات المتصلة بالنظام المناخي .

٣ - مراجعة وتقييم طلبات الحصول على ترخيص الشؤون المناخية للمشاريع والتأكد من استيفائها للبيانات والمستندات المطلوبة .

٤ - القيام بالزيارات الميدانية لمعاينة موقع المشروع لتحديد الاشتراطات الواجب توفرها تمهيدا لإصدار ترخيص الشؤون المناخية .

٥ - التأكد من أن المشاريع تساعد على تقليل الآثار الضارة لتغير المناخ وتكفل معالجتها والتكيف معها من أجل تحقيق أهداف ومبادئ التنمية المستدامة في السلطنة وتؤدي إلى نقل التقنيات والممارسات السليمة بيئيا إلى السلطنة .

٦ - جمع وحفظ بيانات المشاريع في قاعدة بيانات خاصة بها .

٧ - إصدار ترخيص الشؤون المناخية الخاص بالمشاريع الواردة في الملحقين الثاني والثالث المرفقين بهذه اللائحة ، وتكون مدته سنتين قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلة خلال شهر من تاريخ انتهائه .

المادة (٥)

يتقدم المالك إلى المديرية بطلب الحصول على ترخيص الشؤون المناخية على النموذج المعد لهذا الغرض مرفقا به الوثائق والمستندات المطلوبة وذلك قبل حصوله على التصريح البيئي النهائي من الوزارة .

المادة (٦)

يلتزم المالك بتجميع وحفظ البيانات والتقارير والمعلومات حول تنفيذه لاشتراطات الشؤون المناخية المتعلقة بالمشروع ، وإعداد قائمة لحصر الانبعاثات البشرية المصدر من مصادر غازات الدفيئة ، وتعزيز المصارف والخزانات لهذه الغازات ، ونتائج رصد أو تقدير انبعاثات غازات الدفيئة في سجلات خاصة بها وذلك وفقا للنماذج التي تعدها المديرية لهذا الغرض ، مع موافاة المديرية بتقارير دورية في شأن تلك الالتزامات .

المادة (٧)

يلتزم المالك بتقديم خطة إلى المديرية تشمل تشجير المنطقة المحيطة بالمشروع بطريقة تضمن اختيار الأشجار والنباتات الملائمة لظروف البيئة المحلية وتساعد على زيادة مساحات امتصاص غازات الدفيئة من الغلاف الجوي ، وإدارة مخاطر تغير المناخ بطريقة تضمن تحديد التدابير والإجراءات المقترحة لمواجهة تلك المخاطر مثل الأنواء المناخية والأعاصير والفيضانات وارتفاع درجة الحرارة ، وارتفاع مستوى سطح البحر ، على أن يتم مراجعة وتحديث الخطة دوريا .

المادة (٨)

يجوز للمالك استخدام مصادر الطاقة المتجددة ، واستخدام وسائل عملية وتقنيات مناسبة لتحسين كفاءة الطاقة وترشيد استخدامها في عمليات المشروع وذلك طبقا للأسس التي تحددها المديرية .

المـادة (٩)

على المالك استخدام تقنيات وأجهزة ذات انبعاثات منخفضة من غازات الدفيئة مع التحكم في تلك الانبعاثات عن طريق الصيانة الدورية المناسبة لها .

المـادة (١٠)

يلتزم المالك بإخطار المديرية بأي تعديل في ملكية المنشأة أو في عمليات التصنيع والإنتاج .

المـادة (١١)

يحصل رسم مقداره (١٠٠) مائة ريال عماني عن إصدار ترخيص الشؤون المناخية للفئة الأولى من المشاريع الواردة في الملحق الثاني المرفق بهذه اللائحة ، ويحصل رسم مقداره (٥٠) خمسون ريالا عمانيا عن إصدار ترخيص الشؤون المناخية للفئة الثانية من المشاريع الواردة في الملحق الثالث المرفق بهذه اللائحة .

المـادة (١٢)

تحصل غرامة مالية قدرها (١٠) عشرة ريالات عمانية عن كل شهر تأخير أو جزء منه بحد أقصى (٢٠٠) مائتا ريال عماني في حالة عدم تجديد ترخيص الشؤون المناخية في الوقت المحدد .

المـادة (١٣)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث المشار إليه أو أي قانون آخر ، يعاقب كل من يخالف أحكام هذه اللائحة بغرامة مالية لا تقل عن (٢٠٠) مائتي ريال عماني بالنسبة للمشاريع الواردة بالملحق الثاني و(١٠٠) مائة ريال عماني بالنسبة للمشاريع الواردة بالملحق الثالث من هذه اللائحة ولا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني .

الملحق الأول : غازات الدفيئة

- ثاني أكسيد الكربون (CO_2)
- الميثان (CH_4)
- أكسيد النيتروز (N_2O)
- المركبات الكربونية الفلورية الهيدروجينية (HFCs)
- المركبات الكربونية الفلورية المشبعة (PFCs)
- سادس فلوريد الكبريت (SF_6)

الملحق الثاني : قائمة مشاريع الفئة الأولى

١- مصانع المواد الكيميائية
٢- مشاريع النفط والغاز
٣- محطات توليد ونقل الطاقة
٤-مصانع البتروكيماويات
٥- مصانع الألمنيوم
٦- مصانع الأدوية
٧- مصانع المنظفات الصناعية
٨- مصانع الاسمنت
٩- أفران الصهر
١٠- محارق النفايات
١١- مصانع الإسفلت
١٢- مصانع النحاس
١٣- مصافي النفط
١٤- مصانع سماد اليوريا
١٥- مصانع سماد الأمونيا
١٦- غلايات وأفران المصانع وأفران الصهر
١٧- استخلاص وإنتاج المعادن
١٨- محطات تحلية المياه
١٩- مواقع الطمر الصحي للنفايات

الملحق الثالث : قائمة مشاريع الفئة الثانية

١ - مـــــــزارع الدواجـــــــن
٢ - المســـالـــــــــــــــخ
٣ - حضائـــــــــر الماشيـــــــة
٤ - محطات معالجة مياه الصرف
٥ - إنتـــــــــاج الألبـــــــان